تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٩
تعليمات رد / ترصيد الرسوم الجامعية في الجامعة الهاشمية
صادرة عن مجلس الأمناء بمقتضى أحكام الفقرة (ع) من المادة (١٠)
من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨

المادة (١): تسمى هذه التعليمات تعليمات رد/ ترصيد الرسوم الجامعية في الجامعة الهاشمية ويعمل بها اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ٢٠١٨/٢٠١٩.

المادة (٢): تطبق هذه التعليمات على جميع طلبة الجامعة الهاشمية في البرامج الدراسية كافة.

المادة (٣): إذا قبل الطالب في البرنامج العادي في الجامعة الهاشمية ثم قبل في أي من الجامعات الأردنية الرسمية في الفصل الذي قُبل فيه الطالب في الجامعة الهاشمية (فصل قبول الطالب) في البرنامج العادي تحول إلى جامعته الجديدة كامل الرسوم الجامعية باستثناء رسوم التأمينات غير المستردة ورسوم امتحانات المستوى.

المادة (٤):

أ- تُرد كامل رسوم الفصل الدراسي لذوي الطالب في حالة وفاة الطالب خلال ذلك الفصل والفصل اللاحق للفصل الذي حدثت فيه الوفاة إذا كان مسدداً.

ب- تُرد كامل رسوم الفصل الدراسي للطالب الذي يُثبت عدم قدرته على الدراسة بموجب تقرير طبي معتمد **من اللجنة الطبية العليا** والفصل اللاحق للفصل الذي قدم فيه التقرير الطبي إذا كان مسدداً.

ج- إذا فصل الطالب من الجامعة نهائياً فترد له رسوم الفصل الذي يلي الفصل الذي فصل فيه إذا كان مسدداً.

د- إذا قُبل الطالب في أي برنامج في الجامعة ثم عاد وقُبل على أساس أنه مبعوث على نفقة جهة أخرى تغطي كامل الرسوم، فترد للطالب كامل رسوم الفصل الذي تبدأ به البعثة **إذا كان مسدداً**.

هـ- إذا قُبل الطالب في أي برنامج في الجامعة ثم عاد وقُبل على أساس أنه مبعوث على نفقة جهة تغطي رسوم الساعات فتُرد للطالب رسوم الساعات فقط في الفصل الذي تبدأ به البعثة.

المادة (٥): أ. تُرصد رسوم الساعات المعتمدة التي يدفعها الطالب في الحالات التالية:

١- رسوم الساعات التي انسحب منها خلال فترة الانسحاب والإضافة.

٢- إذا ألغت الجامعة أو سحبت أي من المواد التي سجلها الطالب فتُرصد له رسوم تلك المواد بغض النظر عن الوقت الذي قامت به الجامعة بسحب أو إلغاء أي من المواد، شريطة عدم وجود عقوبة تأديبية أدت إلى إلغاء هذه المواد وبإثبات خطي من مدير وحدة القبول والتسجيل.

٣- رسوم الساعات للطالب الذي يُثبت بتقرير طبي معتمد من اللجنة الطبية العليا ومصادق عليه من قبل رئيس الجامعة بعدم قدرته على استمرارية دراسته في الجامعة خلال ذلك الفصل شريطة أن يغطي التقرير الطبي نسبة لا تقل عن (١٥%) من مدة الفصل الدراسي.

٤- إذا **عاد** الطالب من الدراسة الإستدراكية إلى الدراسة المنتظمة وكان مسدداً للرسوم الجامعية للفصل التالي على أساس الدراسة الإستدراكية فإنه يرصد للطالب مانسبته (٥٠%) من رسوم ساعات البرنامج الإستدراكي التي دفعها الطالب للفصل التالي، إذا كان يدرس على البرنامج العادي، و (٢٥%) من رسوم ساعات البرنامج الإستدراكي التي دفعها الطالب للفصل التالي، إذا كان يدرس على البرنامج الموازي أو الدولي.

ب .ترصد كامل الرسوم التي يدفعها الطالب في الحالات التالية:

١. إذا اعتبر الطالب مؤجلاً لذلك الفصل.
٢. إذا تم تحويل تخصص الطالب في الجامعة إلى تخصص آخر.
٣. إذا فُصل الطالب فصلاً ناتجاً عن انخفاض معدله التراكمي بعد ظهور النتائج.
٤. إذا فُصل الطالب فصلاً تأديبياً في فصل معين وكان مسجلاً للفصل التالي ودافعاً لرسومه إلا إذا نص قرار الفصل على خلاف ذلك.
٥. إذا قبل الطالب في نفس البرنامج أو في برنامج آخر داخل الجامعة غير البرنامج المقبول فيه، ترصد كامل الرسوم من البرنامج القديم إلى البرنامج الجديد.
٦. إذا كان الطالب دافعاً لرسومه في فصل دراسي معين وفُصل في ذلك الفصل نتيجة إيقاع عقوبة سبقها إلغاء تسجيله في الفصل السابق، أو إلغاء التذميم على الطالب إذا لم يكن الطالب دافعاً لرسوم الفصل الذي فُصل فيه.
٧. إذا ألغت الجامعة أو سحبت جميع المواد التي سجلها الطالب بغض النظر عن الوقت الذي قامت به الجامعة بسحب أو إلغاء جميع المواد، شريطة عدم وجود عقوبة تأديبية أدت إلى إلغاء هذه المواد وبإثبات خطي من مدير وحدة القبول والتسجيل.

المادة (٦): أ- إذا قبل الطالب المستجد ودفع رسومه وسجل قبل تاريخ بدء الدراسة في أي فصل دراسي ثم انسحب من الجامعة نهائياً، فترد له ما نسبته(٩٠%) من رسوم الساعات المعتمدة، وذلك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ بدء الدراسة حسب التقويم الجامعي المعتمد، وبخلاف ذلك فلا ترد له أية مبالغ بعد انقضاء هذه المدة.

ب- إذا قبل الطالب المستجد ودفع رسومه وسجل بعد تاريخ بدء الدراسة في أي فصل دراسي ثم انسحب من الجامعة نهائياً، فترد له ما نسبته(٩٠%) من رسوم الساعات المعتمدة، وذلك خلال (٢١) يوماً من تاريخ دفعه للرسوم الجامعية، وبخلاف ذلك فلا ترد له أية مبالغ بعد انقضاء هذه المدة.

ج- إذا قبل الطالب المستجد ودفع رسومه وسجل ثم حصل على منحة من وزارة التعليم العالي ثم انسحب من الجامعة نهائياً في نفس فصل القبول، فترد له ما نسبته(٩٠%) من رسوم الساعات المعتمدة ، وبخلاف ذلك فلا يرد له أية مبالغ، على أن يقدم ما يثبت حصوله على المنحة من وزارة التعليم العالي.

المادة (٧): أ- إذا قبل الطالب من خارج المملكة قبولاً مبدئياً ودفع رسومه قبل بداية الفصل الدراسي (دوام الطلبة) وفقاً للتقويم الجامعي المعتمد، ثم انسحب نهائياً قبل أن يستكمل إجراءات القبول والتسجيل في الجامعة، فإنه يُرد للطالب ما نسبته (٩٠%) من إجمالي الرسوم التي دفعها للجامعة.

ب- إذا أخطأ الطالب في إدخال بياناته الأساسية التي يعتمد عليها في قبوله في تخصص معين، وتم إلغاء قبوله نتيجة هذا الخطأ، فإنه يرد للطالب ما نسبته (٩٠%) من إجمالي الرسوم التي دفعها لذلك الفصل.

ج- إذا تم إلغاء قبول طالب من قبل الجامعة مثل إلغاء القبول في التخصص الذي قبل فيه الطالب، فإنه يرد للطالب كامل الرسوم التي دفعها في حال انسحابه من الجامعة نهائياً، أو ترصيد كامل الرسوم له إذا قبل في تخصص آخر في الجامعة.

أحكام عامة

المادة (٨): ترصد كامل الرسوم المدفوعة لفصل دراسي معين في حال لم يقم الطالب بتسجيل مواد نهائياً، وفي حال انسحاب الطالب من الفصل الدراسي (بعد الدفع ثم التسجيل) وأثناء فترة الانسحاب والإضافة فترصد له رسوم الساعات فقط – إذا لم يتوافق فصل القبول مع فصل التسجيل- ويستثنى من ذلك حالات انسحاب الطالب المستجد في فصل قبوله.

المادة (٩): في جميع حالات انسحاب الطالب غير المستجد من الجامعة نهائياً أو تخرجه يرد له أي رصيد سابق.

المادة (١٠): تقدم مطالبات رد رسوم الساعات المعتمدة لأبناء العاملين الحاصلين على تقدير جيد فما فوق بعد انتهاء فترة السحب والإضافة.

المادة (١١): لا تستحق غرامة التأخير المقررة في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا كان الطالب مستجداً في ذلك الفصل.

ب. إذا كان الطالب مؤجلاً أو منقطعاً عن الدراسة بعذر خلال الفصل السابق.

ج. إذا تأخر تسجيل طلبة الدراسات العليا في تسجيل (صفر ساعة) لأغراض المناقشة أو الامتحان الشامل على أن يبرز ما يثبت ذلك.

د. الطالب المتوقع تخرجه ولم يتخرج في الفصل الذي يلي الفصل الذي كان متوقعاً تخرجه فيه.

هـ . إذا تأخر الطالب في دفع رسومه نتيجة انتظاره للحصول على قرض أو منحة من الجامعة أو من وزارة التعليم العالي، وكان قد تقدم بطلب للحصول على القرض أو المنحة شريطة أن يقدم ما يثبت ذلك.

و. إذا كان سبب التأخير في تسجيل الطالب هي إجراءات الجامعة وبإثبات خطي من مدير وحدة القبول والتسجيل.

المادة (١٢): إذا دفع الطالب رسومه الجامعية ثم استحق له إعفاء جزئي أو كلي بموجب أي من القوانين والأنظمة والتعليمات المرعية في المملكة، وحسب مقتضى الحال، فتُرد له الرسوم التي أُعفي من دفعها من تاريخ الإعفاء على أن يثبت ذلك بوثائق رسمية.

المادة (١٣): تلغى الذمة المالية المترتبة على الطالب نتيجة تسجيله لمواد في فصل دراسي معين لم يدفعه بعد أن يتم قبوله في تخصص آخر في الجامعة على أن يكون قد دفع الرسوم المترتبة عليه بالكامل للتخصص الجديد.

المادة (١٤): يُفوض مجلس العمداء النظر في الحالات الخاصة بالطلبة.

المادة (١٥): مدير الشؤون المالية ومدير القبول والتسجيل مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (١٦): تلغي هذه التعليمات أية تعليمات سابقة خاصة بردّ / ترصيد الرسوم الجامعية في الجامعة الهاشمية.

ت.ح.٢٠١٨/١١/٢٥